

## نسخة من المواد قبل وبعد التعديل للنظام الأساس

الملاحظات	النظام المعدل		النظام الحالي		موضوع المادة
	نص المادة	رقم المادة	نص المادة	رقم المادة	
تعديل اسم المادة وأغراض الشركة وتعديل المادة	<p>تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ المهام والأعمال الآتية :</p> <p>(١) إمتلاك واستصلاح الأراضي الزراعية بغرض استغلالها في إقامة المشاريع الزراعية ومزاولة حفر الآبار.</p> <p>(٢) إقامة المشاريع الزراعية بشقها النباتي والحيواني.</p> <p>(٣) تربية وتسمين الأغنام والعجول وإنتاج الدجاج اللحم والبيض وإنشاء المزارع السمكية ومزاولة صيد الأسماك.</p> <p>(٤) إنشاء المشاتل الزراعية وإنتاج شتلات الفاكهة والأشجار الحرجية والزينة والعطرية والطبية.</p> <p>(٥) تصنيع المنتجات الزراعية والحيوانية والنباتية والسمكية ومشتقاتها.</p> <p>(٦) الحصول على الوكالات التجارية وتجارة الجملة والتجزئة في المواد والآليات والمستلزمات الزراعية والصناعية ومجالات الطاقة بأنواعها.</p> <p>(٧) العمل في مجال التسويق الزراعي للمنتجات الزراعية والنباتية والحيوانية والسمكية ومشتقاتها والصناعية بمشتقاتها.</p> <p>(٨) شراء الأراضي لإقامة مباني علميا واستثمار هذه المباني بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة.</p> <p>(٩) صيانة وتطوير العقار.</p> <p>(١٠) إقامة وإدارة وصيانة وتشغيل المشاريع الصناعية.</p> <p>(١١) تجارة الجملة والتجزئة في المواد الغذائية والعدد والأدوات الصناعية ومواد البناء والأدوات والأجهزة الكهربائية والميكانيكية والإلكترونية.</p> <p>(١٢) خدمات النقل (النقل بكافة أنواعه - الجوي ، البحري والسكك الحديدية ، الأنابيب والخدمات المساندة لكل طرق النقل).</p> <p>(١٣) تملك وإدارة وتشغيل وتطوير المراكز السياحية والفنادق والمنتجعات السياحية والمطاعم والاستراحات والمجمعات السكنية والشقق والوحدات السكنية المفروشة أو تأجيرها للغير لصالح الشركة أو استئجارها من الغير .</p>	٣	<p>تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية :</p> <p>(١) إمتلاك واستصلاح الأراضي الزراعية بغرض استغلالها في إقامة المشاريع الزراعية ومزاولة حفر الآبار.</p> <p>(٢) إقامة المشاريع الزراعية بشقها النباتي والحيواني.</p> <p>(٣) تربية وتسمين الأغنام والعجول وإنتاج الدجاج اللحم والبيض وإنشاء المزارع السمكية ومزاولة صيد الأسماك.</p> <p>(٤) إنشاء المشاتل الزراعية وإنتاج شتلات الفاكهة والأشجار الحرجية والزينة والعطرية والطبية.</p> <p>(٥) تصنيع المنتجات الزراعية والحيوانية والنباتية والسمكية ومشتقاتها.</p> <p>(٦) الحصول على الوكالات التجارية وتجارة الجملة والتجزئة في المواد والآليات والمستلزمات الزراعية.</p> <p>(٧) العمل في مجال التسويق الزراعي للمنتجات الزراعية والنباتية والحيوانية والسمكية ومشتقاتها.</p> <p>(٨) شراء الأراضي لإقامة مباني علميا واستثمار هذه المباني بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة.</p> <p>(٩) صيانة وتطوير العقار.</p> <p>(١٠) إقامة وإدارة وصيانة وتشغيل المشاريع الصناعية.</p> <p>(١١) تجارة الجملة والتجزئة في المواد الغذائية والعدد والأدوات الصناعية ومواد البناء والأدوات والأجهزة الكهربائية والميكانيكية والإلكترونية.</p> <p>(١٢) خدمات النقل (النقل بكافة أنواعه - الجوي ، البحري والسكك الحديدية ، الأنابيب والخدمات المساندة لكل طرق النقل).</p> <p>(١٣) الخدمات المتصلة بالسياحة والسفر مثل (خدمات الفنادق والمطاعم والخدمات الترفيهية والثقافية والرياضة).</p>	٣	أغراض الشركة

	<p>١٤) خدمات التأجير والاستئجار (المتصلة بالسفن ، الطائرات ووسائل النقل الأخرى ، مكائن ومعدات أخرى ، خدمات التأجير والاستئجار الخاصة بالسلع المنزلية) .</p> <p>١٥) الإمتياز الاستثماري .</p> <p>١٦) خدمات البيئة .</p> <p>١٧) خدمات الطاقة وإنتاجها وكل ما يتعلق بها .</p> <p>١٨) خدمات تحلية المياه وكل ما يتعلق بها .</p> <p>١٩) الاستثمار في مجال التعدين وبيع واستيراد وتصدير المنتجات التعدينية بأنواعها المختلفة .</p> <p>٢٠) تشغيل وصيانة وإدارة الطرق والمباني <b>والمشاريع العقارية والصناعية</b> .</p> <p>٢١) مقاولات الصيانة والنظافة والتشغيل والإعاشة <b>والحراسات الامنية ونقل المخلفات بمختلف انواعها الصناعية والمدنية والطبية و المواد الغذائية</b> .</p> <p>٢٢) القيام باستيراد وتصدير وإنتاج زيوت التشحيم والشحوم ومياه تبريد الرديترات والمنتجات ذات الصلة.</p> <p>٢٣) الاستثمار في مجال إنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية وما يتعلق بها .</p> <p>وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت .</p>	<p>١٤) خدمات التأجير والاستئجار (المتصلة بالسفن ، الطائرات ووسائل النقل الأخرى ، مكائن ومعدات أخرى ، خدمات التأجير والاستئجار الخاصة بالسلع المنزلية) .</p> <p>١٥) الإمتياز الاستثماري .</p> <p>١٦) خدمات البيئة .</p> <p>١٧) خدمات الطاقة وإنتاجها وكل ما يتعلق بها .</p> <p>١٨) خدمات تحلية المياه وكل ما يتعلق بها .</p> <p>١٩) الاستثمار في مجال التعدين وبيع واستيراد وتصدير المنتجات التعدينية بأنواعها المختلفة .</p> <p>٢٠) تشغيل وصيانة وإدارة الطرق والمباني .</p> <p>٢١) مقاولات الصيانة والنظافة والتشغيل والإعاشة .</p> <p>٢٢) القيام باستيراد وتصدير وإنتاج زيوت التشحيم والشحوم ومياه تبريد الرديترات والمنتجات ذات الصلة.</p> <p>٢٣) الاستثمار في مجال إنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية وما يتعلق بها .</p> <p>وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت .</p>			
تعديل المادة	<p>تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية <b>ولوائحه التنفيذية ولوائح وقواعد السوق</b> .</p>	١٢	تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية .	١٢	تداول الأسهم
تعديل المادة	<p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات لإدارة أعمال الشركة بما يحقق أغراضها ، وله حق الإشراف على شؤونها وتصريف أمورها، ورسم السياسات والقواعد العامة لعمليها والبرامج المالية والإدارية لتيسير أمورها. وللمجلس في سبيل القيام بواجباته مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي ويكون للشركة إجراؤها بموجب هذا النظام و يكون لمجلس الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر: فتح وإدارة وتشغيل</p>	٢٠	<p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات لإدارة أعمال الشركة بما يحقق أغراضها ، وله حق الإشراف على شؤونها وتصريف أمورها، ورسم السياسات والقواعد العامة لعمليها والبرامج المالية والإدارية لتيسير أمورها. وللمجلس في سبيل القيام بواجباته مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي ويكون للشركة إجراؤها بموجب هذا النظام و يكون لمجلس الإدارة، على</p>	٢٠	صلاحيات المجلس

	<p>سبيل المثال لا الحصر: فتح وإدارة وتشغيل الحسابات البنكية بكافة أنواعها، وإغلاقها، وتحديثها، وعقد القروض والضمانات مهما كانت مبالغها ولأية مدة تتجاوز مدتها ثلاث سنوات والتوقيع على السندات لأمر والضمانات والرهنات بكافة أنواعها، وأن يشتري ويبيع ويرهن عقارات ومنقولات والشركات التابعة والشركات التي تمتلك الشركة حصص وأسهم بها، ورهن الحصص والأسهم وبيعها وضمان القروض للشركات التابعة والشركات التي تمتلك الشركة حصص وأسهم بها، ورهن الحصص والأسهم وبيعها وضمان القروض للشركات التابعة والشركات التي تمتلك الشركة حصصاً وأسهماً بها، وله حق فك الرهن على العقارات والمنقولات ومصانع الشركة وأي ممتلكات أخرى للشركة وتعيين وعزل المدراء في الشركات التابعة لها والشركات التي تمتلك الشركة حصص بها وحق الدخول في المزايدات والمناقصات بكافة أنواعها وقبض الأموال الخاصة بالشركة وايداعها بالبنوك وفتح الاعتمادات المستندية والتوقيع على المستندات والشيكات وتجويرها والتوقيع على جميع الأوراق التجارية <b>وكما يحق للمجلس تأسيس الشركات المساهمة (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة) وامتلاك حصص وأسهم في شركات أخرى قائمة أو الاندماج معها وطرح شركات تابعة للمساهمة العامة وفق الضوابط التي تضعها الجهات المختصة .</b></p> <p>ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة للمدة التي يراها المجلس مناسبة وذلك بموجب صكوك وكالات أو تفويض، وللمجلس حق مباشرة كل هذه الصلاحيات داخل وخارج المملكة العربية السعودية.</p> <p>كما يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تنفيذية مكونة من (٣) ثلاثة أعضاء على الأقل ، وتقوم اللجنة بمتابعة وتنفيذ كل ما يطلبه المجلس منها في حدود صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام وتعد اللجنة اجتماعاتها بدعوة رئيسها . وبناء على إقتراح من مجلس الإدارة تصدر الجمعية العامة للشركة قواعد اختيار لجنة الترشيحات والمكافآت ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة.</p>	<p>٢٣</p>	<p>الحسابات البنكية بكافة أنواعها، وإغلاقها، وتحديثها، وعقد القروض والضمانات مهما كانت مبالغها ولأية مدة كانت بما في ذلك القروض التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات والتوقيع على السندات لأمر والضمانات والرهنات بكافة أنواعها، وأن يشتري ويبيع ويرهن عقارات ومنقولات الشركة ومصانعها، والشركات التابعة والشركات التي تمتلك الشركة حصص وأسهم بها، ورهن الحصص والأسهم وبيعها وضمان القروض للشركات التابعة والشركات التي تمتلك الشركة حصصاً وأسهماً بها، وله حق فك الرهن على العقارات والمنقولات ومصانع الشركة وأي ممتلكات أخرى للشركة وتعيين وعزل المدراء في الشركات التابعة لها والشركات التي تمتلك الشركة حصص بها وحق الدخول في المزايدات والمناقصات بكافة أنواعها وقبض الأموال الخاصة بالشركة وايداعها بالبنوك وفتح الاعتمادات المستندية والتوقيع على المستندات والشيكات وتجويرها والتوقيع على جميع الأوراق التجارية <b>وكما يحق للمجلس تأسيس الشركات المساهمة (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة) وامتلاك حصص وأسهم في شركات أخرى قائمة أو الاندماج معها وطرح شركات تابعة للمساهمة العامة وفق الضوابط التي تضعها الجهات المختصة .</b></p> <p>ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة للمدة التي يراها المجلس مناسبة وذلك بموجب صكوك وكالات أو تفويض، وللمجلس حق مباشرة كل هذه الصلاحيات داخل وخارج المملكة العربية السعودية.</p> <p>كما يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه <b>أو غيرهم</b> لجنة تنفيذية مكونة من (٣) ثلاثة أعضاء على الأقل ، وتقوم اللجنة بمتابعة وتنفيذ كل ما يطلبه المجلس منها في حدود صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام وتعد اللجنة اجتماعاتها بدعوة رئيسها . وبناء على إقتراح من مجلس الإدارة تصدر الجمعية العامة للشركة قواعد اختيار لجنة الترشيحات والمكافآت ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة.</p>
<p>اجتماعات المجلس</p>	<p>٢٣</p>	<p>٢٣</p>	<p>يجتمع المجلس <b>أربعة اجتماعات</b> على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه ، وتكون الدعوة كتابية عن طريق البريد أو البرق أو الفاكس أو بالطرق التقنية الحديثة ، قبل</p>

	اسبوع على الأقل من التاريخ المقترح للاجتماع على أن يذكر بالتفصيل الموضوع وجدول الأعمال التي سينظر فيها في الاجتماع ، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك إثنان من الأعضاء .		اسبوع على الأقل من التاريخ المقترح للاجتماع على أن يذكر بالتفصيل الموضوع وجدول الأعمال التي سينظر فيها في الاجتماع ، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك إثنان من الأعضاء .		
تعديل المادة	<p>مع مراعاة الاحكام الواردة بنظام الشركات والانظمة ذات العلاقة :</p> <p>١. لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية وفق للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.</p> <p>٢. إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو الزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.</p> <p>٣. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية. يجدد كل سنة. يسمح له القيام بذلك ، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>٤. لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً من أي نوع إلى أي من أعضاء مجلس إدارتها أو المساهمين فيها وأن تضمن أي قرض يعقده أي منهم مع الغير.</p> <p>٥. يعد باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة، ويحق للشركة مطالبة المخالف أمام</p>	٢٦	<p>مع مراعاة الاحكام الواردة بنظام الشركات والانظمة ذات العلاقة :</p> <p>١. لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.</p> <p>٢. إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو الزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.</p> <p>٣. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية. يجدد كل سنة. يسمح له القيام بذلك.</p> <p>٤. لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً من أي نوع إلى أي من أعضاء مجلس إدارتها أو المساهمين فيها وأن تضمن أي قرض يعقده أي منهم مع الغير.</p> <p>٥. يعد باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة، ويحق للشركة مطالبة المخالف أمام</p>	٢٦	تعارض المصالح

	<p>٥. يعد باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة، ويحق للشركة مطالبة المخالف أمام الجهة القضائية المختصة بتعويض ما قد يلحقها من ضرر.</p> <p>٦. تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.</p> <p>٧. يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.</p>		<p>الجهة القضائية المختصة بتعويض ما قد يلحقها من ضرر.</p>		
تعديل المادة	<p>تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون (٥٪) خمسة بالمائة من رأس المال على الأقل ، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم الاجتماع بدعوة الجمعية للانعقاد خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات .</p> <p>تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد ب(واحد وعشرين) يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة، وكذلك ترسل صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>	٣١	<p>تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون (٥٪) خمسة بالمائة من رأس المال على الأقل ، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم الاجتماع بدعوة الجمعية للانعقاد خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات .</p> <p>وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعيات في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل . وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.</p>	٣١	دعوة الجمعيات
تعديل المادة	<p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مريئتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية</p>	٤٢	<p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مريئتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة</p>	٤٢	تقارير اللجنة

			الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل، لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.		
تعديل المادة	٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدير المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل.	٤٦	٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدير المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.	٤٦	الوثائق المالية
تعديل المادة	٢) للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (٥٪) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي.	٤٧	٢) للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب النسبة التي تراها ملائمة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة.	٤٧	توزيع الأرباح
إضافة فقرة جديدة في المادة	٣. يجوز تحميل الشركة النفقات الآتية التي تكلفها المساهم لإقامة دعوى أيأ كانت نتائجها بالشروط الآتية: أ- إذا أقام الدعوى بحسن نية. ب- إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال ثلاثين يوماً. ج- إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناءً على حكم المادة (التاسعة والسبعين) من النظام. د- أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح	٥٣			دعوى المسؤولية
تعديل المادة	يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	٥٥	يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.	٥٥	الباب العاشر: أحكام ختامية